قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى:

الشريحة الأولى: حتى ٨٠٠٠ جنيه في السنة (معفاة من الضريبة) .

الشريحة الثانية: أكثر من ٨٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠٪).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥٠٪).

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (٢٠٪) .

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه (٢٢/٥).

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصمًا من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتى:

الشريحة الثانية (٨٥٪).

الشريحة الثالثة (٤٥٪).

الشريحة الرابعة (٥,٧٪).

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول. ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة.

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى:

أولاً - بالنسبة لممولى المرتبات وما في حكمها: اعتباراً من أول الشهر التاليي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ثانياً - بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية: اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسي